عليه بعدها الا لو اخذه الحربي بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن
الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة
العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه
بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل
قدرا او اردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصله
فقا عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها المشتري
فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري
في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مثبتة ولو برهنا
فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان
اسر ثانيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود
الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامه
عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد
القسمة يؤدي قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم
العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان
ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج
من دارنا فلم يبق محلا للتملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه
ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم
اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم
ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن
هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا
لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا
ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري
بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد
عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذ بيده انت حر
لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه باب
المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما
كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال
وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما

مطلب اعتاق بلا عتق وعتق بلا اعتاق في صور ٩

لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذه بيده في دار الحرب منح ح

للغدر

للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم
وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن
فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته
لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطاهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن
تجب العدة للشبهة فان اداته حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او
غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم
حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ونفتي المسلم برد المغصوب زيلعي
زاد الكمال وبرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين
فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا الينا خرج حربي مع مسلم
الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول
للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر
وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا
للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين
صاحبه عمدا او خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما
لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق
النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطا
ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة
فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة
فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل في استيمان
الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل
له من قبل الامام ان اقمت سنة فيدا نفا في الجواز توقيت ما دونها كشهر
وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك
الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام لذلك
شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح
العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا خراج عليه
في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ويجب الدية
عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه ويحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه
لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذونه ببينة ولو من
اهل الذمة فيكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب

مطلب لنا صورة لا شيء في القتل عمدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)